

النظام الداخلي لمجلس ادارة صندوق تعويضات وتقاعد افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة
(نظام تاريخ 2004 /2 /24)

المرجع: ج.ر. عدد 13 تاريخ 04 /03 /2004 ص 1350

المادة 1:

تاريخ بدء العمل: 2004/4/3

يقصد بكلمة «الصندوق» أينما وردت في هذا النظام، صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، وصندوق التقاعد المنشأ بموجب **المادة الأولى** من القانون رقم 446 تاريخ 29 /7 /2002.

المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 2004/4/3

يشرف على إدارة هذا الصندوق مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء وفقا لأحكام **المادة 43** من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الصادر بتاريخ 15 /6 /1956 المعدلة بموجب **القانون رقم 445 تاريخ 29 /7 /2002** على النحو التالي:
- مدير عام وزارة التربية (رئيسا)
- ممثل عن وزارة العدل (عضوا)
- أربعة ممثلين عن أصحاب المدارس الخاصة (يختارهم أصحاب الاجازات العشر الاكثر مساهمة في تغذية الصندوق خلال السنوات الثلاث التي تسبق التعيين وذلك بموجب تقرير تضعه إدارة الصندوق لهذه الغاية) (أعضاء)
- أربعة ممثلين عن أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة يختارهم مجلس النقابة (أعضاء).

المادة 3:

تاريخ بدء العمل: 2004/4/3

يتولى هذا المجلس الاشراف على إدارة الصندوق وبنوع خاص الامور التالية:
1- وضع ملاك موظفي الصندوق وقرار نظامه الداخلي.
2- مراقبة أعمال مدير الصندوق والمحاسب.
3- توظيف أعمال الصندوق.
4- التصديق على الموازنة السنوية.
5- درس جميع القضايا العائدة إلى تعويضات الصرف من الخدمة وفقا لاحكام هذا القانون واتخاذ القرارات بشأنها.

المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 2004/4/3

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه، أو بطلب خطي موقع من خمسة من أعضائه على الأقل، مشيرين فيه إلى الموضوع الذي يطلبون انعقاد المجلس من أجله.
تعقد جلسات المجلس في مركز الصندوق، وأن تعذر ذلك لظرف قاهر أو استثنائي، في أي مكان آخر يحدده رئيسه الذي يترأس الجلسات، ويحل محله أكبر الاعضاء الحاضرين سنا لترؤسها في حال

غيابه.

المادة 5:

تاريخ بدء العمل: 2004/4/3

عملا بنص المادة 42 من القانون الصادر بتاريخ 15 / 6 / 1959، المعدلة بالقانون الصادر بتاريخ 2 / 9 / 1964، يتولى إدارة الصندوق مدير يعاونه محاسب والعدد اللازم من الموظفين. يعين المدير والمحاسب بقرار من وزير التربية الوطنية بناء على انتهاء مجلس الإدارة واقتراح المدير العام لوزارة التربية، ويعين الموظفون بقرار من مجلس الإدارة في الصندوق بناء على اقتراح المدير. يجب أن تتوفر في المدير الشروط العامة للوظيفة المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 / 6 / 1959 وتعديلاته.

المادة 6:

تاريخ بدء العمل: 2004/4/3

يحضر المدير جلسات مجلس الإدارة ويقوم بمهمة أمين السر دون أن يكون له حق الاشتراك بالتصويت، وفي حال غيابه ينوب عنه من يكلفه من موظفي الصندوق من الفئة الثالثة على الأقل بأعمال امانة السر.

المادة 7:

تاريخ بدء العمل: 2004/4/3

بعد رئيس مجلس ادارة الصندوق جدول أعمال جلسات المجلس على أن يتفقد بالموضوع الذي طلب الانعقاد من أجله حال تقديم طلب اليه وفق ما تنص عليه المادة الرابعة من هذا النظام. يوجه الرئيس الدعوة لحضور جلسات المجلس ويبلغها المدير إلى الاعضاء قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل من موعد انعقاد الجلسة، يرفق بالدعوة جدول الاعمال وموعد ومكان انعقاد الجلسة.

المادة 8:

تاريخ بدء العمل: 2004/4/3

يتأمن النصاب القانوني لانعقاد جلسات ادارة الصندوق على ضوء مواضيع جدول كل منها، وذلك كما يلي:

أ- بحضور سبعة على الأقل من أعضائه العشرة:

أ-1- إذا كان جدول أعمال الجلسة يلحظ أيًا من الامور المحددة بالفقرتين الأولى والثانية للمادة 44 من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة الصادر بتاريخ 15 / 12 / 1956 وتعديلاته. (1) (وضع ملاك موظفي الصندوق وقرار نظامه الداخلي - مراقبة أعمال المدير والمحاسب).

أ-2- أو إذا كان يلحظ البت بطلبات إعطاء قسم من تعويض الصرف، المنصوص على حق تقديمها إليه، في المادة الخامسة من القانون رقم 512 تاريخ 6 / 6 / 1996 (تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الصادر بتاريخ 15 / 12 / 1956). (1)

ب- بحضور ثمانية على الأقل من اعضاء العشرة:

ب-1- إذا كان جدول الاعمال يلحظ أيًا من الامور المحددة بالفقرات الثالثة، والرابعة والخامسة للمادة 44 المشار إليها أعلاه. (توظيف أموال الصندوق - التصديق على الموازنة السنوية - درس جميع

القضايا العائدة إلى تعويضات الصرف من الخدمة).

ب-2- أو إذا كان يلحظ أيا من الأمور المحددة بالفقرات الأولى، الثانية والثالثة للمادة الرابعة من القانون رقم 446 تاريخ 29 / 7 / 2007 (2) (إقرار موازنة صندوق تقاعد أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة - تخصيص معاشات التقاعد - اتخاذ القرارات الآيلة إلى ضمان التوازن بين إيرادات صندوق التقاعد ونفقاته).

المادة 9:

تاريخ بدء العمل: 2004/4/3

تتحدد الأكثرية المطلوبة لاتخاذ المجلس لقراراته على ضوء الامر الذي يريد البت به بموجب قراره، وذلك على النحو الآتي:
أ- موافقة ستة من أعضائه إذا كان الأمر موضوع القرار في عداد الامور المحددة في الفترتين الأولى والثانية للمادة 44 من القانون الصادر بتاريخ 15 / 12 / 1956 (1)، وفي المادة الخامسة من القانون رقم 512 تاريخ 6 / 6 / 1996.

ب- موافقة سبعة من أعضائه إذا كان الأمر متعلقا بأي مما يأتي:

- 1- توظيف أموال الصندوق.
- 2- تحديد مقدار المعاش التقاعدي وتخصيصه لذوي، أو لذوي الحق به.
- 3- تحديد مقدار تعويض الصرف لمن لم يختر المعاش التقاعدي.

ج- موافقة ثمانية من أعضائه إذا كان القرار المراد اتخاذه يؤول إلى ضمان التوازن بين إيرادات «صندوق التقاعد» ونفقاته (الفقرة الثالثة للمادة الرابعة من القانون رقم 446 تاريخ 29 / 7 / 2002).

المادة 10:

تاريخ بدء العمل: 2004/4/3

تقتصر مناقشات وقرارات مجلس الإدارة أصلا على المواضيع المدرجة على جدول أعمال الجلسة التي يعقدها، ويجوز له استثنائيا أن يناقش بعد موافقة الاكثرية المطلقة لحاضري الجلسة أي قضية طارئة ومستعجلة ويبت بها، على أن لا تعتبر طارئة إلا القضية التي استجرت في الفقرة التي فصلت بين تاريخي توجيه الدعوة لانعقاد الجلسة، والموعد الذي انعقدت فيه ولا يحتتم بحثها والبت بها التأجيل، وعلى أن لا تعتبر مستعجلة إلا القضية التي تكو قائمة قبل توجيه الدعوة، وطرات بشأنها تطورات تحتم وجوب بحثها والبت بها.

المادة 11:

تاريخ بدء العمل: 2004/4/3

تحدد تعويضات رئيس واعضاء مجلس الإدارة بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية وتحدد رواتب وتعويضات موظفي ادارة الصندوق بقرار من مجلس الإدارة.

المادة 12:

تاريخ بدء العمل: 2004/4/3

ينظم أمين السر - مدير الصندوق، محاضر جلسات مجلس الإدارة ويوقعها الاعضاء الحاضرون

وتثبت في سجل خاص يوقعه مدير الصندوق وتعطى نسخ عن المحاضر لدى طلبها من المراجع المعنية بها، موقعة من رئيس المجلس ومدير الصندوق.

المادة 13:

تاريخ بدء العمل: 2004/4/3

يعين مجلس إدارة الصندوق خبيراً في المحاسبة يكون بمثابة مدقق داخلي يشرف من قبله على أعمال الصندوق المالية كافة، ويكون مسؤولاً تجاهه مباشرة.

المادة 14:

تاريخ بدء العمل: 2004/4/3

مع مراعاة الصلاحيات العائدة لمجلس إدارة الصندوق.
- يتولى مكتب تدقيق حسابات خارجي مهمة التدقيق الدوري في حسابات الصندوق، ويرفع تقريراً سنوياً بذلك إلى المجلس.

- يتم اختيار مكتب التدقيق من قبل مجلس الإدارة من بين المكاتب العاملة في لبنان والمسجلة لدى نقابة خبراء المحاسبة المجازين. ويتم التعاقد معه بعد إجراء استدرج عروض بالظرف المختوم يشترك فيه ثلاثة مكاتب على الأقل.

المادة 15:

تاريخ بدء العمل: 2004/4/3

يختار مجلس الإدارة عضوين من أعضائه أحدهما من ممثلي أصحاب المؤسسات التربوية والآخر من ممثلي نقابة المعلمين للتوقيع إلى جانب رئيسه على جميع الشيكات والمعاملات المالية العائدة للصندوق.

المادة 16:

تاريخ بدء العمل: 2004/4/3

يحق لمجلس الإدارة أن يفوض خطياً بأكثرية سبعة من أعضائه على الأقل، وفي إحدى جلساته، مدير الصندوق وفي حال غيابه أحد رؤسائه المصالح عند الاقتضاء، بأن يستلم كشوفات الحسابات وأن يتابع وضع الأموال في المصارف المعتمدة من مجلس الإدارة، وأن يستلم الإيرادات النقدية والشيكات العائدة للصندوق لإيداعها فوراً ودون إبطاء في حساب الصندوق الجاري، بعد تجبير الشيكات من قبله منفرداً، ولا يصح هذا التجبير إلا لإيداعها في حساب الصندوق فقط.

المادة 17:

تاريخ بدء العمل: 2004/4/3

يحق لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً من بين أعضائه وذلك من أجل متابعة أعمال الصندوق وتقديم ما تراه مناسباً من اقتراحات.

المادة 18:

تاريخ بدء العمل: 2004/4/3

يقر مجلس الادارة النظام الداخلي للصندوق، ويضع ملاك موظفيه، ويوافق على نظام عملهم المقترح ممن يتولى ادارته.

المادة 19:

تاريخ بدء العمل: 2004/4/3

يشترط لوضع هذا النظام موضع التنفيذ اقترانه بتصديق كل من وزيرى التربية والتعليم العالى، والعمل (المادة 45 من قانون انشاء الصندوق).

المادة 20:

تاريخ بدء العمل: 2004/4/3

في كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام بما يتعلق بعمل مجلس الادارة تطبق أحكام القوانين والانظمة المرعية الإجراء مع مراعاة أحكام المادة 40 من قانون انشاء الصندوق.

المادة 21:

تاريخ بدء العمل: 2004/4/3

يمكن تعديل بعض مواد هذا النظام أو كله بناء على اقتراح خطي من خمسة من اعضاء المجلس في جلسة خاصة لهذه الغاية وبحضور سبعة أعضاء على الاقل. على أن تراعى أحكام **المادة التاسعة عشرة** من هذا النظام التي تقضي بمصادقة كل من وزيرى التربية والتعليم على التعديل المقترح.

المادة 22:

تاريخ بدء العمل: 2004/4/3

يعمل بهذا النظام فور نشره من قبل وزارة التربية والتعليم العالى في الجريدة الرسمية.

أقر مجلس الادارة هذا النظام مادة فمادة ووافق عليه في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 /2 /2004.

نظر وصدق
وزير التربية والتعليم العالى بالوكالة
بهيج طبارة

ووزير العمل
أسعد حردان